

نقاب المرأة عند الإحرام

الحج والعمرة • لباس الإحرام

السؤال

عن نافع عن ابن عمر قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لا تلتئم المرأة ولا تتبرقع ولا تلبس ثوباً يورس وزعفران». فهل معنى هذا أن النقاب والقفازين يحرم لبسهما مع كثرة ما نرى من فساد أم هناك استثناءات في لبسه وعدم لبسه أرشدوني يرشدكم الله؟

الجواب

ما ذكرته الأخت من الآثار عن نافع وعائشة رضي الله عنهما والنهي عن النقاب فإنما هو للمرأة حالة الإحرام بالحج أو العمرة، فإذا أكملت المرأة حجها تحللت من إحرامها وعادت إلى وضعها الطبيعي، فتلبس القفازين والنقاب إن علمت أن في تركهما فتنة وفساداً وإن لم تتوقع فتنة من كشفهما أو أحدهما، فإن لم يَشُقَّ عليها فهما من الورع ورمز العفة والوقار وأبعد عن الفتنة، وإن شق عليها وضع النقاب لأي سبب من الأسباب فهناك من أئمة الهدى من يرى جواز كشف وجه المرأة إذا أمنت الفتنة، وعلى الرجال أن يعضوا أبصارهم.

نسأل الله تعالى أن يحفظ السائلة وشواب الإسلام وشبابه من كل مكروه، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسلم تسليماً كثيراً*.

*العدد 53- السنة الخامسة- جمادى الأولى 1414هـ ، تشرين الثاني 1993م. السائلة: ب. ح. م/ 14 رمضان/ بغداد.

المفتي: الشيخ الدكتور أحمد حسن الطه

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء • الرابط الدائم:

<https://alfiqhi.org/fatwa/99/%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%B9%D9%86%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D9%85>

طُبعت في ٩ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)